الطبعة الوحيدة الكاملة من:

كتاب المجموع

شرح المهذب للشيرازي

للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي

الجزء الأول

حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه
محمد نجيب المطيعي

مكتبة الإرشاد
جدة - المملكة العربية السعودية

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب

ما يفسد الماء من النجاسة وما لا يفسده

(اذا وقعت فى الماء نجاسة لا يخلو اما أن يكون راكدا أو جاريا أو بعضه راكدا وبعضه جاريا ــ فان كان راكدا نظرت فى النجاسة ــ فان كانت نجاسة يدركها الطرف من خمر أو بول أو ميتة لها نفس سائلة ــ نظرت ــ فان تغير أحد أوصاف الماء من طعم أو لون أو رائحة بالنجاسة ــ فهو نجس لقوله صلى الله عليه وسلم « الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه أو ريحه » فنص على الطعم والريح ، وقسنا اللون عليهما لأنه فى معناهما) .

(الشرح) هذا الحكم الذى ذكره وهو نجاسة الماء المتغير بنجاسة مجمع عليه ، قال ابن المنذر : أجمعوا أن الماء القليل أو الكثير اذا وقعت فيه نجاسة فغيرت طعما أو لونا أو ريحا فهو نجس ، ونقل الاجماع كذلك جماعات من أصحابنا وغيرهم ، وسواء كان الماء جاريا أو راكدا قليلا أو كثيرا ، تغير تغيرا فاحشا أو يسيرا ، طعمه أو لونه أو ريحه ، فكله نجس بالاجماع ، وقد سبق فى المتغير بطاهر أنه لا يعتبر التغير اليسير على الأصح وأنه يعتبر تغير الأوصاف الثلاثة على قول ضعيف وتقدم الفرق . ويستثنى مما ذكرناه ما اذا تغير الماء بميتة لا نفس لها سائلة كثرت فيه ، فانه لا ينجس علي وجه ضعيف مع قولنا بنجاسة هذا الحيوان ، لكن لما كان هذا الوجه ضعيفا لم يلتفت الأصحاب اليه فلم يستثنوه .

واما الحديث الذى ذكره المصنف فضعيف لا يصح الاحتجاج به ، وقد رواه ابن ماجه والبيهقى من رواية أبى أمامة وذكرا فيه طعمه أو ريحه أو لونه ، واتفقوا على ضعفه ، ونقل الامام الشافعى رحمه الله تضعيفه عن أهل العلم بالحديث ، وبين البيهقى ضعفه وهذا الضعف فى آخره وهو الاستثناء.

وأما قوله : الماء طهور لا ينجسه شيء فصحيح من رواية أبى سعيد الخدرى وسبق بيانه فى أول الباب الأول ، واذا علم ضعف الحديث تعين

الاحتجاج بالاجماع كما قاله البيهقى وغيره من الأئمة ، وقد أشار اليه الشافعى أيضا فقال : الحديث لا يثبت أهل الحديث مثله ولكنه قول العامة لا أعلم بينهم فيه خلافا • وأما قول المصنف : فنص على الطعم والريح وقسنا اللون عليهما فكأنه قاله لأنه لم يقف على الرواية التى فيها اللون وهى موجودة فى سنن ابن ماجه والبيهقى كماقدمنا ، فان قيل : لعله رآها فتركها لضعفها • قلنا : هذا لا يصح لأنه لو راعى الضعف واجتنبه لترك جملة الحديث لضعفه المتفق عليه والله أعلم •

(فرع) لو وقعت جيفة فى ماء كثير فتروح بها بالمجاورة ولم ينحل منها شيء فوجهان الصحيح الذى صرح به كثيرون واقتضاه كلام الباقين أنه نجس ، ونقله امام الحرمين عن دلالة كلام الأئمة وصححه ، لأنه يعد متغيرا بالنجاسة ومستقذرا ، وقال الشيخ أبو محمد : طاهر لأنه مجاور فأشبه الجيفة خارج الماء •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان تغير بعضه دون بعض نجس الجميع لأنه ماء واحد فلا يجوز أن ينجس بعضه دون بعض) •

(الشرح) هذه معدودة من مشكلات المهذب وليست كذلك ، وحاصله أن الماء اذا تغير بعضه بالنجاسة ففيه وجهان (أحدهما) وبه قطع المصنف وصاحب الشامل وذكر الرافعى أن ظاهر المذهب أنه ينجس الجميع سواء كان الذى لم يتغير قلتين أو أكثر (والثانى) وهو الصحيح الجارى على القواعد أن المتغير كنجاسة جامدة ، فان كان الباقى قلتين فطاهر والا فنجس ، وهذا الذى صححناه هو الذى قطع به القفال فى شرح التلخيص وصاحب التتمة ، وصححه غيرهما أيضا وذكر صاحب البيان فيه وفى مشكلات المهذب أن بعض الأصحاب حمل كلام صاحب المهذب على هذا التفصيل وقال : مراده اذا كان الباقى دون قلتين ، وفرع صاحب الشامل على الوجه الأول فقال : لو كان ماء راكد متغير بنجاسة فمرت به قلتان غير متغيرتين فقياس المذهب نجاستهما اذا اتصلتا به فاذا انفصلتا عنه زال حكم النجاسة لأنه قلتان مستقلتان بلا تغير والله أعلم •

لا ينجس كثير الماء ولا قليله الا بالتغير ، حكوه عن ابن عباس وابن المسيب والحسن البصرى وعكرمة وسعيد بن جبير وعطاء وعبد الرحمن بن أبى ليلى وجابر بن زيد ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدى قال أصحابنا : وهو مذهب مالك والأوزاعى وسفيان الثورى وداود ونقلوه عن أبى هريرة والنخعى . قال ابن المنذر : وبهذا المذهب أقول ، واختاره الغزالى فى الاحياء واختاره الرويانى فى كتابيه البحر والحلية قال فى البحر : « هو اختيارى واختيار جماعة رأيتهم بخراسان والعراق » وهذا المذهب أصحها بعد مذهبنا .

واحتج لأبى حنيفة بأشياء ليس فى شىء منها دلالة لكنى أذكرها لبيان جوابها ان أوردت على ضعيف المرتبة . منها قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يتوضأ منه » حديث صحيح متفق على صحته رواه البخارى ومسلم قالوا : وروى أن زنجيا مات فى زمزم فأمر ابن عباس بنزحها ، ومعلوم أن ماء زمزم يزيد على قلتين ولأنه مائع ينجس بورود النجاسة عليه اذا قل فكذا اذا كثر كسائر المائعات ولأنه تيقن حصول نجاسة فيه فهو كالقليل .

واحتج أصحابنا على أبى حنيفة بحديث ابن عمر المذكور فى الكتاب « اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا » وفى رواية « لم ينجس » وهما صحيحان كما سبق ، وبحديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه فى وضوء النبى صلى الله عليه وسلم من بئر بضاعة وكانت يلقى فيها لحوم الكلاب وخرق الحيض كما سبق بيانه فى أول كتاب الطهارة وسبق أنه حديث صحيح وهذه البئر كانت صغيرة كما سبق بيانها وهم لا يجيزون الوضوء من مثلها .

قال أصحاب أبى حنيفة : انما توضأ منها لأنها كانت جارية ، قال الواقدى : كان يسقى منها الزرع والبساتين وكذا قاله الطحاوى ونقله عن الواقدى . قال أصحابنا هذا غلط ولم تكن بئر بضاعة جارية بل كانت واقفة لأن العلماء ضبطوا بئر بضاعة وعرفوها فى كتب مكة والمدينة ، وأن الماء لم يكن يجرى ، وقد قدمنا بيان هذا فى أول الكتاب عند ذكر حديث بئر بضاعة ، وذكرنا ما رواه أبو داود عن قتيبة وما وصفه هو .